

أخلاق الحياة السياسية في الجزائر

"الضمانات المرتبطة بالعملية التمهيدية للانتخابات المحلية انموذجا"

Political ethics in Algeria

The guarantees associated with the preliminary process of local elections as a model

علاء الدين قليل *

- جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

a.kellil@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 2022/09/08

تاريخ المراجعة: 2022/09/08

تاريخ الإيداع: 2022/04/28

ملخص:

إن بحث موضوع أخلاق الحياة السياسية في الجزائر، لابد أن يقترن بدراسة موضوع الضمانات المرتبطة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات، لأن هذه المرحلة تكتسي حقيقة أهمية بالغة مستمدة من أهمية هذه المرحلة، نظير ارتباطها بضمانات دستورية- قانونية- قضائية قررها المشرع الانتخابي على ضوء قانون الانتخابات 01-21 بهدف تكريس الشفافية والحياد في هذه المرحلة الأساسية من العملية الانتخابية، بما يتماشى ومتطلبات تحقيق الهدف المنشود من أخلاق الحياة السياسية في الجزائر وفصل المال عن السياسة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات ؛ الضمانات ؛ أخلاق الحياة السياسية.

Abstract:

The Constitution of Algeria in 2020 formed a basis for starting a dialogue on the ways and modalities of the ethics of political action in Algeria. The issue of elections constitutes an important point in the issue of Political ethics as it is related to the transparency and integrity of the electoral process.

In this study I looked closely at the constitutional, legal and judicial guarantees In light of the Elections Law 01-21, related to the preparatory process for the electoral process, in line with the requirements of achieving transparency in the electoral process and to get money out of politics.

Keywords : electoral process; Guarantees; Political ethics.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن العملية الانتخابية هي إحدى الآليات المثلى لتحقيق الديمقراطية في أسس معانيها وأوضح صورها خاصة من حيث إسناد المهام وتولي المسؤوليات الانتخابية، شريطة أن تمارس في فضاء قوامه النزاهة والشفافية. فالنظام السياسي الديمقراطي يستمد بحق شرعيته من إرادة الناخبين، لأن الحديث عن شرعية أي نظام حكم يقودنا - حتما - إلى مناقشة فكرة مدى توافر الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات حرة نزيهة وشفافة، تعكس بصدق الإرادة الشعبية للهيئة الناخبة في الإختيار الحر لممثلهم داخل المجلس المنتخبة في الدولة. إن النظام القانوني للانتخابات من الآليات القانونية والمؤسسية في تجسيد هذه الديمقراطية، لكونه يتيح الفرص أمام الشعب، صاحب السيادة ومصدر كل السلطات، للمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات والتعبير الحر عن إرادته في النظام السياسي الذي يختاره وعن انتقائه لحكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء.

في هذا الشأن بادر المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 17) كخطوة أولى نحو إحداث القطيعة مع الممارسات السابقة للفعل الانتخابي، ونقطة إنطلاق أخلة الحياة السياسية وفصل المال عن السياسية، وإبعاد شبح تأثير الإدارة عن العملية الانتخابية. وإذا كان "السياسة دون أخلاق ما هي إلا خراب للأمة" كما قال المفكر الجزائري مالك بن نبي، فإن الجزائر قد حاولت مرارا وتكرارا، تجسيد متطلبات هذه الأخلة المنشودة في كل الاستحقاقات الانتخابية المحلية وعبر ترسانة ضخمة من الآليات القانونية والمؤسسية، بيد أنها باءت كلها بفشل ذريع في ذلك نتيجة عوامل كثيرة وأسباب عديدة " الغش، التحايل، التزوير والفساد بوجه عام..." ساهمت بشكل وآخر في زعزعة مبدأ الأمن الانتخابي في الكيان القانوني للدولة. وهذا مايدفعنا حقيقة إلى طرح الإشكالية الآتية:

هل أناط المشرع الجزائري على ضوء قانون الانتخابات 01-21 بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية على المستوى المحلي الضمانات الكافية والكفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية؟ بما يتماشى فعلا ومتطلبات أخلة العمل السياسي في الجزائر. ؟ إجابة على الإشكالية المطروحة نقترح تقديم خطة الدراسة كمايلي:

الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بإستدعاء الهيئة الناخبة

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

الفرع الثالث: الضمانات المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية

الفرع الرابع: الضمانات المرتبطة بإنشاء مكاتب التصويت وتوزيع الناخبين

الفرع الخامس: الضمانات المرتبطة بعملية الترشح

الفرع السادس: الضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية

الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بإستدعاء الهيئة الناخبة

سارت أغلب التشريعات الانتخابية على منح صلاحية إصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للإستحقاق الانتخابي للسلطة التنفيذية، ومرد ذلك إعتبارها السلطة المكلفة بالإشراف على صيرورة العملية الانتخابية خاصة في إجراءاتها التمهيدية، ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية - تحديدا- حيث يقضي قانون الانتخابات بأنه تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات¹ وبالرجوع إلى آخر مرسوم رئاسي يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة² نجد أنه يتضمن تاريخ إستدعاء الناخبين والذي حدد يوم السبت 27 نوفمبر 2021، وتاريخ بداية ونهاية المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية، هو القرار الذي يسهر على تطبيقه رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بكل وسيلة مناسبة.³

ذهب البعض إلى ضرورة إناطة صلاحية إستدعاء الهيئة الناخبة برئيس السلطة المستقلة للانتخابات ضمن التوجه الرامي إلى نقل كل الصلاحيات المتعلقة بالعملية الانتخابية من الإدارة بمفهومها الواسع إلى السلطة المستقلة للانتخابات، لكننا نعارض هذا الرأي نظرا لأهمية وخطورة العملية الانتخابية التي تحتاج دراية كبرى بالظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية المحيطة بالعملية الانتخابية، قبل تنظيمها والإعلان عنها، وهو ماتفقدته السلطة المستقلة نظير محدوديتها في هذه المرحلة، مايجعل السلطة التنفيذية في احسن رواق، خاصة بما لها من قدرات وإمكانات جبارة لتولي زمام هذه العملية التمهيدية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

القائمة الانتخابية هي القائمة الإسمية المتضمنة في سجل رسمي، هذا الأخير الذي يتضمن بيانات المواطنين الذي تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيّد في القائمة الانتخابية، والذين لهم الحق في التصويت خلال الإستحقاقات الانتخابية.⁴

إن حرص المؤسس الدستوري الجزائري على نزاهة عملية التسجيل والتصرف في القوائم الانتخابية بإعتبارها مرحلة حاسمة في نزاهة وصحة العملية الانتخابية، جعله ينادي بشكل مستمر وبمناسبة كل تعديل مس قانون الانتخابات، على توفير الضمانات اللازمة لحماية القوائم الانتخابية من كافة أشكال التلاعب والإستغلال، والذي من شأنه التأثير مباشرة على سير ونتيجة العملية الانتخابية. فترى ماهي هذه الضمانات؟

¹ - المادة 23 قانون الانتخابات 01-21 (ج ر عدد 17 لسنة 2021)

² - المرسوم الرئاسي رقم 21-336 الموافق 28 غشت 2021 يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر عدد 66.

³ - المادة 65 قانون الانتخابات 01-21

⁴ - للتوضيح أكثر راجع:

- محمد محمدي، نظم وإجراءات إنتخاب المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 416.

- توفيق بوقرون، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، مجلة العلوم الإجتماعية، مجلد 15، عدد 28، ص 344.

-- Charles Debbasch et Autres, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, Economica, Paris 1983, p 465.

أولا- الطعن الإداري في القائمة الانتخابية

مكن المشرع الانتخابي كل ناخب - كضمانة أولى- من الطعن إداريا في القوائم الانتخابية إذا رفضت المصالح البلدية تسجيل إسمه في القائمة بالرغم من توافر الشروط القانونية، من خلال تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.¹ كما يجوز الطعن في أي عملية تسجيل شخص لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة، أو لشخص مغفل في نفس الدائرة، وذلك طبقا للمادة 67 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. من المفيد الإشارة أن تقديم هذه الطعون الإدارية (الإعتراضات على التسجيل أو الشطب) يجب أن يتم خلال (10 أيام) الموالية لتعليق إعلان عملية إختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، على أن يخفف هذا الأجل إلى (05 أيام) في حالة المراجعة الإستثنائية، وتحال هذه الطعون على اللجنة البلدية سالف الذكر التي تفصل في الطعن بقرار في أجل أقصاه 03 أيام حسب المادة 68 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، هذه الأخير التي أوجبت على رئيس اللجنة البلدية تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة في أجل 03 أيام كاملة بكل وسيلة قانونية.²

ثانيا- الطعن القضائي في القائمة الانتخابية

إن المدقق في نص المادة 69 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات - وإن كان من الأجدر على المشرع أن يسمي الأسماء بمسمياتها ويصف الطعن المذكور فيها بالطعن "القضائي" بدل مصطلح الطعن فقط- يدرك أن قرار اللجنة البلدية المختصة بالنظر في الطعن الإداري في القائمة الانتخابية هو قرار قابلا للطعن القضائي طبقا لنص المادة 69 سالف الذكر، وذلك في أجل 05 أيام من تبليغه من طرف رئيس اللجنة البلدية طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة؛ على أن يسجل المعني طعنه القضائي في أجل 08 أيام كاملة إبتداء من تاريخ طعنه الإداري حال عدم تبليغه قانونا. طبقا للفقرة الثالثة من المادة 69 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات يكون الطعن أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجمالية الجزائرية المقيمة بالخارج؛ التي تفصل في هذا الطعن بحكم خلال أجل أقصاه 05 أيام دون أية مصاريف قضائية ودون إلزامية توكيل محامي، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام، مع التذكير أن حكم المحكمة هو حكم بات غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن؛ هذا الأمر الذي مازال يحدث جدلا لدى فقه القانون الدستوري خاصة، فهناك من يوافق المشرع - في هذا الحكم البات- بغلق باب الإستئناف في حكم المحكمة، لما في شأن ذلك أن يفتح باب الدعاوى القضائية غير المنتهية ونؤيد حقيقة هذا الإتجاه، في حين يرى البعض الآخر أن يشكل مساسا بمبدأ دستوري مهم هو مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثالث: الضمانات المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية

نشير بداءة أن المقصود بالدائرة الانتخابية هو الوحدة الانتخابية القائمة بذاتها، والإطار الجغرافي الذي تتم في حيزه جميع العمليات الانتخابية التي تؤدي في نهايتها إلى ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد ضمن المجالس المحلية

¹ - المادة 66 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

² - المادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

المنتخبة¹، فهي جزء من إقليم الدولة قل إتساعه أو كثر يحدد له واحد أو أكثر من المرشحين لإختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة.²

إن العدل لايعني المساواة، هو حقيقة نفس الأمر الذي ينطبق على مسألة تقسم الدوائر الإنتخابية التي لطالما كانت من أصعب العمليات التي تواجهها السلطة المختصة في العملية الإنتخابية، سيما أنها تؤدي غالبا إلى نزاعات وتجاذبات بين الأحزاب السياسية والسلطة، فالواقع أثبت ان مسألة تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية متعددة لايعدو أن يكون - فقط- ضمانة إجرائية لشفافية العملية الإنتخابية، بل إن التقسيم غير المتماثل والمتساوي قد يؤدي إلى الإنتقاص من أصوات دائرة إنتخابية ما إلى أخرى، كما قد يكون سببا في إهدار الثقل أو الوزن السياسي لأصوات الناخبين وإنتهاك مبدأ المساواة في التمثيل.³

من المفيد الإشارة أن أغلب التشريعات الإنتخابية المقارنة إتخذت في سبيل تقسيم الدوائر الإنتخابية إما الأساس الجغرافي أو الأساس الديمغرافي، فكان الباعث الخفي من وراء ذلك تشتيت بل تمزيق خريطة الدوائر الإنتخابية، على نحو يخل بمبدأ المساواة في التصويت، بما يوجه الكتلة الناخبة لخدمة حزب أو جهة أو كفة على حساب أخرى، وهو مايشكل إعتداء على سيادة الشعب.

مايهمنا بدرجة أولى في هذا المقام، هو الضمانات المرتبطة بتحديد وتوزيع الدوائر الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري، بالرجوع إلى نص التعديل الدستوري 2020 وتحديد المادة 140 التي تحدد النطاق الموضوعي المخصص لمجالات التشريع العضوي المخصص للبرلمان الذي يمثل " نظام الإنتخابات " أبرز موضوعاته، لذا فإن التشريع عن طريق القوانين العضوية في مجال نظام الإنتخابات هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن بالعودة لقانون الإنتخابات 01-21 نجد أن المشرع الإنتخابي قد إعتد الأساس الجغرافي من خلال المادة 124 التي تنص " يمكن أن تتشكل الدائرة الإنتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الإنتخابية بموجب قانون "

غير أنه ينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي مدى قدرة وقوة البرلمان في فرض سلطانه في مسألة التقسيم، سيما أن قوة ومكانة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان الذي تسمح له بمواجهة البرلمان في هذه المسألة ، ذلك أن سلطة الرئيس تسمح له بإستعمال سلطته في التشريع بأوامر⁴، في تمرير مسألة تقسيم الدوائر الإنتخابية بما يخدم توجهات وأجندة السلطة التنفيذية في هذا الأمر، وهو ما حدث فعلا من خلال عدة قوانين نذكر منها مثلا: (الأمر رقم 02-21 الموافق 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان)⁵ وهذا من منطلق أن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 01-21 يحيلنا إلى القانون لتقسيم الدوائر الانتخابية⁶؛ وهو ما نعتبره

¹ - كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة اسبوت، كلية الحقوق، مصر، 2000، ص 770.

² - مندر الشاوي، إقتراع السياسي، منشورات العدالة، العراق، 2001، ص 51.

³ - عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى، سوريا، 2003، ص 56.

⁴ - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - ج ر عدد 19 لسنة 2021.

⁶ - المادة 124 من قانون الإنتخابات 01-21.

مساسا بالضمانات المقررة لحماية نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ذلك أننا نرفض هذه الإحالة غير المبررة، والتي نعتبرها إحالة غير دستورية بل وإستنقاصا من إختصاص أصيل كفله وأناطه الدستور بالمؤسسة التشريعية صراحة¹، ذلك أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية هي مكون رئيس ومرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، وهي جزء لا يمكن أن يتجزأ من نظام الانتخابات، ولذلك فإن الحديث عن متطلبات الأخلاق - اليوم- السياسية تتطلب فعلا أن يتمسك البرلمان ممثل الإرادة الشعبية بصلاحيته الدستورية في مواجهة السلطة التنفيذية، بما يتماشى والتحقيق الأمثل لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

جدير بالإشارة أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية سواء في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، والتي يمكن أن تمس مسألة التقسيم كما فصلنا أعلاه يجب ان تعرض بقوة الدستور على المحكمة الدستورية التي يخطرها رئيس الجمهورية، لإبداء قرارها بشأن مدى دستورية هذه الأوامر وهو ما نثمنه كمكسب في التعديل الدستوري 2020، مع العلم أن رئيس الجمهورية ملزم دستورا بعرض الأوامر التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للمصادقة عليه وليس لمناقشته، طبقا لما تقتضيه المادة 37 من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.²

الفرع الرابع: الضمانات المرتبطة بإنشاء مكاتب التصويت وتوزيع الناخبين

يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا على أن يتكون من: (رئيس- نائب رئيس- كاتب- مساعدين إثنين)³ ويتم إنشاء مراكز التصويت بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،⁴ على أن يتم نشر هذا المقرر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية الولائية ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت⁵ (15 يوما) على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين،⁶ مع وجوب تسليم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.⁷ وجدير بالإشارة أن نقل إختصاص إنشاء مراكز التصويت وتوزيع الناخبين عليها من الوالي إلى منسق السلطة المستقلة على المستوى المحلي مكسب مهم وخطوة نحو تعزيز شفافية وحياد العملية الانتخابية.

¹ - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

² - ج ر عدد 50 لسنة 2016.

³ - المادة 128 قانون الانتخابات 01-21

⁴ - المادة 125 ف3 قانون الانتخابات 01-21

⁵ - المادة 125 ف5 قانون الانتخابات 01-21

⁶ - المادة 129 ف3 قانون الانتخابات 01-21

⁷ - المادة 129 ف4 قانون الانتخابات 01-21

إن أولى الضمانات العملية المتعلقة بإنشاء مكاتب التصويت، تتمثل في إمكانية أن تكون هذه الأخيرة محل اعتراض كتابي مؤسس يقدم من ذوي الصفة والمصلحة خلال أجل (05 أيام) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة،¹ على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل (03 أيام) كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.²

فتح المشرع الإنتخابي في هذا المجال باب الطعن القضائي من خلال إمكانية لجوء المعني إلى المحكمة الإدارية المختصة للطعن في قرار الرفض، في أجل (03 أيام) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار³ على أن تفصل المحكمة الإدارية الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال أجل (05 أيام) كاملة من تاريخ إيداعه.⁴

يضمن القانون التقاضي على درجتين⁵ وإعمالاً لهذا المبدأ فتح المشرع الإنتخابي باب الطعن على درجتين في قرار الرفض، بحيث يمكن للمعني أن يطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في أجل (03 أيام) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل جهة الإستئناف في الطعن في أجل (05 أيام) كاملة من تاريخ تسجيله، بموجب قرار قضائي بات غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁶ لكن نظراً لعدم تنصيب المحاكم الإدارية الإدارية للإستئناف فإن إستئناف حكم المحكمة الإدارية يرفع مؤقتاً أمام مجلس الدولة.⁷

الفرع الخامس: الضمانات المرتبطة بعملية الترشيح

إن قيمة وأهمية الحق في الترشيح جعلته يتربع على هرم الحقوق والحريات المكفولة لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية، ولذلك نجد أن المؤسس الدستوري كفل وضمن هذا الحق من خلال التنصيص صراحة أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب،⁸ فحق الترشيح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.⁹

لابد من التذكير بداءة أن عملية دراسة ملفات الترشيح والبت في صحتها من عدمها يتم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ودون التطرق – تفصيلاً- لباب الشروط العامة والخاصة للترشح للانتخابات المحلية، فقد كان لزاماً إناطة هذا الحق بضمانات نوجزها في النقاط التالية:

¹ - المادة 129 ف5 قانون الإنتخابات 01-21

² - المادة 129 ف6 قانون الإنتخابات 01-21

³ - المادة 129 ف7 قانون الإنتخابات 01-21

⁴ - المادة 129 ف8 قانون الإنتخابات 01-21

⁵ - المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ - المادة 129 (ف9، ف10، ف11) قانون الإنتخابات 01-21

⁷ - المادة 314 قانون الإنتخابات 01-21

⁸ - المادة 56 التعديل الدستوري 2020.

⁹ - حجازي محمد عبد العزيز، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص21.

أولا- اعتماد الإقتراع النسبي المبني على نظام القائمة المفتوحة

تبني المشرع الانتخابي الجزائري على ضوء قانون الانتخابات 01-21 نظام الإقتراع النسبي المبني على القائمة المفتوحة، كخطوة نحو إبعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية وأخلقة العمل السياسي في البلاد من خلال الفصل بين المال والسياسة، هذا المسعى الذي نثمنه خاصة أنه يندرج في إطار تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص والحظوظ بين المترشحين، وسد كل منافذ المحاولات أمام تلاعبات كرسها قانون الانتخابات السابق، فهو النظام الذي يعزز حقيقة شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، خاصة من خلال توجيه صوت الناخب نحو المترشح الذي يرى - وهو الأصل - فيه القدرة والكفاءة اللازمتين لتولي المهمة النيابية على المستوى المحلي، هو الإمتياز الذي يطرحه نظام الإقتراع النسبي المبني على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج.

ثانيا- تعليل قرار رفض الترشيح تعليلا قانونيا

تلتزم الإدارة كأصل عام برد معلن في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري¹ والباعث في ذلك ذلك كشف التسبب الذي دفع رجل الإدارة إلى إتخاذ موقف من عدمه، فالتسبب في القرار الإداري هو مظهر خارجي من مظاهر شروط صحة الشكل في القرار الإداري، فهي المظاهر والأشكال التي تهدف إلى حماية المخاطب بالقرار الإداري من عسف الإدارة من جهة، والعمل على عقلنة العمل الإداري وتحقيق الشفافية الإدارية² التي ترمي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى.

فالتسبب إذا هو إفصاح الإدارة عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي تبرر القرار الإداري³ وإعمالا لذلك فإن قانون الانتخابات 01-21 نص صراحة على وجوب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. كما يجب أن يبلغ قرار الرفض - تحت طائلة البطلان - في أجل (08 أيام) كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن يعد الترشيح مقبول ضمنا بإنقضاء هذه المدة⁴.

ثالثا- الطعن القضائي على درجتين في قرار رفض الترشيح

يمكن أن يكون قرار رفض الترشيح محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03 أيام) كاملة من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في القرار في أجل (04 أيام) كاملة من تاريخ إيداع الطعن⁵.

كما يمكن أن يكون حكم المحكمة الإدارية محل طعن وإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية في أجل (03 أيام) كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ الحكم، على أن تفصل جهة الإستئناف في الطعن المرفوع في أجل (04 أيام) كاملة من تاريخ

¹ - المادة 26 قانون الانتخابات 01-21

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 131-88 الموافق 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27.

³ - Galogero poulous (A), le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux, LGDJ 1983,p281

⁴ - المادة 183 قانون الانتخابات 01-21

⁵ - المادة 183 (ف2+ف3) قانون الانتخابات 01-21

إيداع الطعن بقرار بات¹، غير أنه بصفة إنتقالية وإلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة.²

الفرع السادس: الضمانات المرتبطة بالحملة الإنتخابية

لاشك أن مرحلة الدعاية الإنتخابية هي من بين أهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية، لما لها من تأثير وتوجيه للرأي العام والهيئة الناجبة، ولما كانت الحملة الإنتخابية هي تلط الأنشطة التي يتم من خلالها تعريف هيئة الناخبين بمرشحيهم وبرامجهم السياسية بغرض إستمالتهم لكسب تأييدهم للوصول إلى المجالس الشعبية المحلية أو الوطنية³ ولذا كان لزاماً على المشرع الإنتخابي أن يضبط هذا النشاط بضمانات وشروط تحقق مبدأ المساواة بين المترشحين وتجسد النزاهة والشفافية في العملية الإنتخابية، فتري في ماذا تتمثل هذه الضمانات؟

أولاً- مبدأ المساواة في إعلان الترشيحات وممارسة الأنشطة الدعائية

إبتغاء تحقيق نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام، حرص المشرع الإنتخابي على تكريس مبدأ المساواة في إستعمال الإمكانيات والوسائل المتاحة قانوناً لإعلان الترشيحات على حد سواء بالنسبة للأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، وهي المهمة الملقة حقيقة على عاتق السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، وتتجلى هذه الضمانات التي حددها قانون الإنتخابات 01-21 في النقاط التالية:

- حق كل مترشح في حزب سياسي أو قائمة حرة من الإستفادة من بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.⁴

- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الإستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للمادة 77 فقرة 04.

- ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.⁵

- الحق في عقد وتنظيم إجتماعات وتظاهرات عمومية بمناسبة الإنتخابات طبقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 89-28 المتعلق بعقد تنظيم الإجتماعات والتظاهرات العمومية⁶ وفي ظل الإلتزام بأحكام قانون الإنتخابات 01-21.

- الحق في الإستفادة بالتساوي من أماكن الإلصاق العمومي ووضع اللافتات الدعائية.⁷

ثانياً- الإلتزام بضوابط ممارسة الأنشطة الدعائية بعنوان الحملة الإنتخابية

¹ - المادة 183 (ف5+ف6) قانون الإنتخابات 01-21

² - المادة 314 قانون الإنتخابات 01-21

³ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 531.

⁴ - المادة 77 (ف1) قانون الإنتخابات 01-21

⁵ - المادة 78 قانون الإنتخابات 01-21

⁶ - ج ر عدد 04 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب:

- القانون رقم 91-19 الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 89-28 المتعلق بتنظيم عقد الإجتماعات والتظاهرات العمومية ج ر عدد 04 لسنة 1991.

⁷ - المادة 82 قانون الإنتخابات 01-21

- المنع من استعمال أي طريقة إخبارية تجارية طيلة الحملة الانتخابية لغرض الدعاية الانتخابية.¹
- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.²
- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل (72 سا) من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني و(05 ايام) قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.³
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.⁴
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.⁵
- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهيئ أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.⁶
- حضر الإستعمال السيئ لرموز الدولة.⁷

ثالثا- المساواة في النفقات الانتخابية

يلعب عنصر المال دورا مهما في تحديد مسار العملية الانتخابية عامة، وفي سير الحملة الانتخابية خاصة، وعلى هذا الأساس فقد خصه المشرع الانتخابي على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بتنظيم خاص، بين من خلاله سبل تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصادرها والقيود على كيفية حصول المترشحين على هذا التمويل، قصدا بتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، وعلى هذا الأساس فإن تمويل الحملة الانتخابية يكون من المصادر الآتية:⁸

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية أو المحلية، ولتحقيق هذا الإلتزام فقد أشار قانون الانتخابات 01-21 صراحة أن تتكفل الدولة بنفقات

¹ - المادة 80 قانون الانتخابات 01-21

² - المادة 76 قانون الانتخابات 01-21

³ - المادة 81 قانون الانتخابات 01-21

⁴ - المادة 83 قانون الانتخابات 01-21

⁵ - المادة 84 قانون الانتخابات 01-21

⁶ - المادة 85 قانون الانتخابات 01-21

⁷ - المادة 86 قانون الانتخابات 01-21 .

⁸ - المادة 87 قانون الانتخابات 01-21

الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب، للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة من خلال:¹

- مصاريف طبع الوثائق، النشر والإشهار

- مصاريف إيجار القاعات والنقل، مع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

كما أنه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.²

رابعا- إغفال المشرع الانتخابي مسألة تسقيف نفقات تمويل الحملات الانتخابية في إطار الانتخابات المحلية

هي نقطة لا بد من الوقوف عندها خاصة وأن هذه النفقات تكتسي أهمية بالغة في حسم العملية الانتخابية خاصة من خلال تأثيرها وتوجيهها لآراء وتوجهات ساكنة الجماعات الإقليمية مقارنة بالإستحقاقات الأخرى، باعتبار أن الانتخابات المحلية تشكل فعلا النواة الحقة في بناء الدولة الديمقراطية، وعلى ذلك فإن هذه الفجوة القانونية التي إستمرت إنطلاقاً من قانون الانتخابات السابق وإمتدت حتى للقانون الحالي 01-21 قد تمكن الأحزاب السياسية من الإفلات من الرقابة المالية من طرف المؤسسات المكلفة بذلك، سيما أنها لاتقيد المترشحين باللجوء إلى مصادر تمويلية خاصة أو غير تلك التي حددها القانون وهو مايشكل حقيقة بمسألة أخلقة العمل السياسي وفصل المال عن السياسة، خاصة وأنهم غير ملزمين بتقديم حسابا ختاميا لنفقاتهم في الحملة الانتخابية، لذا فقد كان حري بالمشرع الانتخابي أن يعيد النظر في هذا الفراغ القانوني، من خلال إعادة الإعتبار للانتخابات المحلية، من خلال النص على كفاءات وضوابط تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، وسبل تحديد التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها.

خامسا- الرقابة على الحملة الانتخابية

محطة مهمة من المحطات التي لا بد أن نقف عندها في إطار دراستنا، لما لها من أثر مباشر في تعزيز ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وخاصة فصل المال عن السياسة بما يحقق الهدف المنشود من إجراء الانتخابات. طبقاً للمادة 115 من الأمر 01-21 فإنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تتشكل اللجنة من:

- قاضي تعيينه المحكمة العليا من بين قضاتها (رئيساً)

- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

- ممثل عن وزارة المالية،

دعماً لإستقلالية هذه اللجنة فإنها تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، على أن تستقبل هذه الأخيرة حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو

¹ - المادة 122 قانون الانتخابات 01-21

² - المادة 88 قانون الانتخابات 01-21

قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.¹ مع العلم أنه لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.² على أن تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.³

كما أقر قانون الانتخابات 01-21 أنه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أن تمنح أي تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 من قانون الانتخابات، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للزينة العمومية.⁴ غير أنه في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.⁵ وللإشارة فإنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.⁶

الخاتمة:

لما كان موضوع هذه الدراسة موسوما بـ " نحو أخلاق الحياة السياسية في الجزائر- الضمانات المرتبطة بالعملية التمهيدية للانتخابات المحلية انموذجا- " فقد تم التطرق من خلالها إلى مجموعة الضمانات الدستورية- القانونية- القضائية التي تم تكريسها لحماية العملية التمهيدية للانتخابات على المستوى المحلي، بما يتماشى ومتطلبات أخلاق الحياة السياسية من جهة، وتحقيق الشفافية والنزاهة في مختلف المراحل التي تمر بها العملية التحضيرية للانتخابات المحلية، إنطلاقا من إستدعاء الهيئة الناخبة وإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها التي فتح لها المشرع الإنتخابي مكنة الطعن الإداري والقضائي، وصولا إلى مرحلة مهمة هي مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية أين وقفنا على الفراغ القانوني الذي شاب هذه المرحلة والذي من شأنه حقيقة المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين والتأثير سلبا في تحقيق النزاهة والحياد في العملية الانتخابية، وقد أبرزنا في محطة أخرى الضمانات المرتبطة بإنشاء مكاتب التصويت وتوزيع الناخبين، المتعلقة – أساسا- بالطعن الإداري والقضائي المقرر في ذلك من جهة، في حين أبرزنا الضمانات المرتبطة بعملية الترشيح وماتعلق بها سواء من خلال تبني نظام الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة أو من ناحية الضمانات الإدارية والقضائية المرتبطة بقرار رفض الترشيح من جهة أخرى، أين وقفنا في نقطة أخيرة على أهم الأحكام والضمانات المرتبطة بالحملة الانتخابية. وفي ختام هذه الدراسة نقترح مايلي:

¹ - المادة 116 قانون الانتخابات 01-21.

² - المادة 117 قانون الانتخابات 01-21.

³ - المادة 118 قانون الانتخابات 01-21.

⁴ - المادة 119 من قانون الانتخابات 01-21.

⁵ - المادة 120 قانون الانتخابات 01-21.

⁶ - المادة 121 قانون الانتخابات 01-21.

- الإستغلال الأمثل لتقنيات الإعلام والاتصال (TICE) في مختلف المراحل التمهيدية العملية الانتخابية.
- لقد نص قانون الانتخابات 01-21 أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعاً عما كان عليه الحال في القانون العضوي 07-19 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها، تحقيقاً لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة للانتخابات.
- نلتزم من المشرع الجزائري تعديل قانون الانتخابات 01-21 لإعادة الاعتبار للانتخابات المحلية، من خلال النص على كفاءات وضوابط تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، وطرق تحديد التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، والجزاءات المترتبة على الإخلال بها.
- التركيز على التكوين المستمر للجانب البشري الذي يدير مختلف مراحل العملية الانتخابية، خاصة من خلال تفعيل التكوين المحلي بما يتماشى وضرورة إنفتاح المؤسسات الجامعية على محيطها الخارجي.
- تمديد فترتي المراجعة السنوية والإستثنائية للقوائم الانتخابية بشكل يسمح باستيعاب جميع الطلبات الخاصة بالتسجيل أو الشطب ومعالجتها رقمياً بصورة دقيقة (تطبيق الشط الآلي) خاصة في ظل الإستعمال الأمثل لتقنيات الإتصال والإعلام في هذه المرحلة الدقيقة.
- إن تحقيق الأهداف المنشودة من وراء الرقابة على الحملة الانتخابية، لن يتأتى حقيقة إلا من خلال إناطة السلطة المستقلة للانتخابات بصلاحيات حقيقية تصل حد فرض العقوبات وتوقيع الجزاءات وصولاً إلى الإستبعاد من العملية الانتخابية.
- تحقيق القيم المثلى لمبدأ الحياد والمساواة في الانتخابات، لن يتجسد بطريقة مثلى إلا من خلال رقمنة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.
- إن التشريع عن طريق القوانين العضوية في مجال نظام الانتخابات هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لذا فإننا نعتبر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إنتقاص من إختصاص أصيل منوط بالسلطة التشريعية طبقاً للمادة 140 من الدستور، ولذا نجد الدعوة للبرلمان ممثل الإرادة الشعبية أن يمارس ويدافع عن حقه في ممارسة إختصاصه الدستوري في ما يتعلق بممارسة التشريع العضوي في مجال الانتخابات بمختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، خاصة أن تقسيم الدوائر الانتخابية جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية.
- التعجيل بتنصيب المحاكم الإدارية الإستثنائية أمر لا بد منه، بإعتباره يشكل واحدة من الضمانات الدستورية - مبدأ التقاضي على درجتين- التي تحمي العملية الانتخابية.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. ج ر عدد 82 لسنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-336 الموافق 28 غشت 2021 يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات مسابقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر عدد 66.
- أمر رقم 01-21 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. ج ر عدد 17 لسنة 2021.

- الأمر رقم 02-21 الموافق 16 مارس 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان. ج ر عدد 19 لسنة 2012.

- القانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر عدد 50 لسنة 2016.

- القانون رقم 89-28 المتعلق بعقد تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية. ج ر عدد 04 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب:

- القانون رقم 91-19 الموافق 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون 89-28 المتعلق بتنظيم عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية ج ر عدد 04 لسنة 1991.

- المرسوم التنفيذي 88-131 الموافق 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27.

2- الكتب

- محمد محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

- Charles Debbasch et Autres, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, Economica, Paris

, 1983.

- منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، العراق، 2001.

- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، دار الهدى، سوريا، 2003.

- Galogero poulos (A), le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux, LGDJ 1983.

3- الرسائل الجامعية:

- كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2000.

- حجازي محمد عبد العزيز، نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

4- المقالات العلمية

- توفيق بوقرون، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، عدد 28.